27-11-79 القول في الحج بالنذر ... ٢٥

حماسات الاستاذ:



لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

• مسألة ۵ لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد ، الكن تقدّم حجة الإسلام ، و لو حجة الإسلام ، و لو حجة الإسلام ، و لو تركهما ، لا يبعد وجوب الكفارة ،
- *هذا إذا نوى ذلك على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشلى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبين رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- **لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- *** لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.



لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقاً، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- * فإن النذر في هذا الفرض باطل و أما لو كان موسعا فيجب اتيانه
 بعد حجة الإسلام

لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

• و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط و في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

• * هذا الإحتياط مستحب.



الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

• مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسع، و لو خالف في المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،

• * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هي كفارة الحلف.



- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب
 و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
 - وكذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط في انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض في الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

خاج الفقر

لو نذر المشى في الحج انعقد

• ۲۶ مسألة إذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى فى مورد يكون الركوب أفضل لأن المشى فى حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه

لو نذر المشى في الحج انعقد

• وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا و لو مع الإغماض عن رجحان المشى لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشى فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

لو نذر المشى في الحج انعقد

• (مسألة ۲۶): إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حدّ نفسه أفضل من الركوب، بمقتضى جملة من الأخبار، و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشى (١) فى حدّ نفسه،

(۱) ما لم يكن المشى موجباً لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه فإن مشيه حينئذ مرجوح كما لا يخفى. (آقا ضياء).

خاج الفقه

- و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشى (٢)، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد (٣)، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده (٢) و أوصافه،
- (٢) لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الانعقاد إذا المشي من المقدّمات الخارجية لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود مع أن فيها أيضاً إشكال. (الإمام الخميني).
- (٣) مجرد رجحان الحج لا يستتبع رجحان الجامع بين المشي و الركوب فلا يكون خصوص المشي راجحاً فلا ينعقد النذر المتعلّق بخصوصه. (أقاضياء).
- (۴) لكن القيد الذي ليس فيه رجحان أصلًا مثل كون يـده علـي عنقـه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيروز آبادي).

- فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له (۵) و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي، فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه (۶) مع عدم صحة قيده.
- (۵) إذا كان المنذور الحج ماشياً لا المشى فى حجّه الواجب عليه مثلًا فإنّه لا ينعقد كما اعترف به الماتن فى نذر الركوب فى المسالة الآتية و لعلل نظر هذا البعض إلى هذه الصورة. (الأصفهانى).
- (۶) في كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر فينعقد النذر و إن لم ينعقد في المطلوب الأقصى و هو المقيّد. (آقا ضياء).
- إذا جاز الاكتفاء برجحان المقيّد بدون قيده فليكف بقاء المقيّد في لـزوم النذر بدون قيده. (كاشف الغطاء).



- في هذه المسألة أمور (الأول) اعلم ان في نذر المشي في الحج صورتين:
- (إحداهما) ما أشار إليه في المتن بقوله إذا نذر المشى في حجه، و المراد هو جعل المشى الذي هو صفة الحج متعلقا للنذر فيكون الحج باقيا على ما هو عليه من الوجوب أو الندب، و الحكم في هذه الصورة هو انعقاد النذر،



لو نذر المشى في الحج انعقد

• قال في المعتبر ان على – انعقاده اتفاق العلماء، و في المدارك انها المعروف بين الأصحاب، و في الجواهر، بلا خلاف أجده فيه بل لعل الإجماع بقسميه عليه،

- مسئلة: لو نذر أن يحج «ماشيا» وجب مع التمكن، و عليه اتفاق العلماء، و لأن المشى طاعة فيجب لقوله عليه السّلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» «٢» و لما روى رفاعة بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله، قال فليمش» «٣» فأما ما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله «من انه أمر بأخت عقبة بن ما مر «ان تركب» «٤» فهى حكاية حال و لعله، علم منها العجز.
 - (۲) سنن ابن ماجه كتاب الكفارات الباب ۱۶.
 - (٣) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٣٤ ح ١ ص ٥٩.
- (۴) الوسائل ج ۸ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ۳۴ ح ۴ ص ۶۰، و سنن ابن ماجه
 کتاب الکفارات باب ۲۰.